

إحداثيات فرعية إقليمية لوزارة العدل (نسخ)

نسخ بمقتضى قرار وزير العدل رقم 2348.24 صادر في 7 ربيع الأول 1446
(11 سبتمبر 2024) بإحداث المصالح اللامركزية لوزارة العدل وتحديد اختصاصاتها
وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 7340 بتاريخ 27 ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024).

قرار لوزير العدل رقم 516.90 صادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها¹

وزير العدل،

بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة المغير بالمرسوم رقم 2.87.431 الصادر بتاريخ 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.569 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل ولاسيما الفصل الثاني عشر منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بالوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدث مديرية فرعية إقليمية تابعة لمديرية الإدارة العامة والموظفين بجانب كل محكمة استئناف وفي حدود دائرتها القضائية.

المادة الثانية

تقوم المديرية الفرعية الإقليمية في حدود الدائرة القضائية بالمهام التالية:
- مراسلة الإدارة المركزية في كل ما يتعلق بالشؤون الإدارية للموظفين التابعين لهذه الدائرة وبالأخص الرخص الإدارية والتعويضات العائلية وإعداد ملفات التقاعد وحوادث الشغل؛
- السهر على صيانة بنايات وتجهيزات المحاكم والعمل على إمدادها بجميع الحاجيات الضرورية لضمان حسن سيرها؛

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4048 بتاريخ 5 ذي القعدة 1410 (30 ماي 1990)، ص 854.

- إعداد الدراسات وتقديم الاقتراحات المتعلقة بالميزانية والتصاميم؛
- صرف الاعتمادات المفوضة والسهر على تنفيذها في حدود البرامج المصادق عليها.

المادة الثالثة

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك بها كل في حدود اختصاصه مراقبتها على المديرية الفرعية الإقليمية الموجودة في دائرة نفوذها بالإضافة إلى المراقبة التي تمارسها مديرية الإدارة العامة والموظفين.

المادة الرابعة

يعين المديرون الفرعيون الإقليميون طبق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 المؤرخ في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يستفيد المديرون الفرعيون الإقليميون من التعويض عن المهام المحدث بموجب المرسوم رقم 2.75.864 المؤرخ في 12 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المشار إليه أعلاه والممنوح لرؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارة المركزية طبقا لجدول المماثلة الملحق بهذا القرار.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989).

الإمضاء: مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

الجدول الملحق

محاكم الاستئناف	المديريات الفرعية الإقليمية	التعويض عن المهام بالقياس مع
محكمة الاستئناف بالرباط	مديرية فرعية إقليمية	قسم بالإدارة المركزية
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	كذلك	كذلك
محكمة الاستئناف بفاس	كذلك	كذلك
محكمة الاستئناف بمكناس	كذلك	كذلك
محكمة الاستئناف بمراكش	كذلك	كذلك
باقي محاكم الاستئناف بالمملكة	كذلك	مصلحة بالإدارة المركزية